قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

رقم 40 لسنة 1988

الباب الأول السريان والأهداف

مادة 1

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (التي تدعى فيما بعد بالوزارة) وتشكيلاتها الادارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

مادة 2

تهدف الوزارة الى احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه العمل البعثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الاصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الانسانية بالشكل الذي ياخذ بنظر الاعتبار خصوصية مجتمعنا وتجربتنا المتميزة وصولا الى بناء اجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة ومتشربة بالمبادىء والقيم السامية ومؤمنة باهداف الامة العربية وتاريخها الحضاري ودورها الانساني، ولتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع وقادرة على الاستمرار بحمل الرسالة والحفاظ على منجزات ثورة 17 –30 تموز واهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية، وتلبية احتياجات خطط التنمية في جميع فروع المعرفة الانسانية ومتطلبات تطوير المجتمع.

كما تهدف الوزارة الى تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع الاقطار العربية بهدف تحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق الوحدة الثقافية ، وتوسيع وتوثيق اواصر التعاون في هذه المجالات مع الدول والمؤسسات العلمية المختلفة في جميع انحاء العالم.

تكون مهمة مركز الوزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق واقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والاشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وادارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

مادة **4**

صدر قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 275 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1988/3/22 ونُشر في الوقائع العراقية بالعدد 1988/04/04

1- عيكون مركز الوزارة من:

أ- وزير التعليم العالى والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.

ب- وكيل الوزارة.

ج- جهاز الاشراف والتقويم العلمي

د- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

ه- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

و - الدائرة القانونية والادارية.

ز - دائرة البحث والتطوير.

2- يتولى مركز الوزارة الاختصاصات الاتية:

أ- الاختصاصات العلمية

اولاً: اقرار خطط القبول للدراسات الاولية والعليا ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: اقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ثالثاً: تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات العربية والاجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.

رابعاً: اقرار فتح كلية او معهد والتوصية بفتح جامعة.

خامساً: اقرار المناهج الدراسية.

سادساً: وضع اسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والاجنبية وتحديد الالقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.

سابعاً: اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

ثامناً: عقد المؤتمرات التعليمية التقويمية.

ب- الاختصاصات الادارية والمالية

اولاً: اقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستيرادية لمركز الوزارة.

ثانيُّ: تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.

 $^{^{2}}$ اضيفت الفقرة (1 – ز) من هذه المادة بموجب المادة (1) وتعدلت الفقرة (1 – ج) بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (40) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3647 في 26/12/9

ثالثاً: تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية

رابعاً: نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.

خامساً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والانظمة واصدار التعليمات.

سادساً: تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

مادة 5

1- الوزير هو المسؤول الاول في الوزارة عن اعمالها وتوجيه سياستها تصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحيتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات.

2- يخول الوزير الصلاحيات الاتية:

أ- منح الاجور والمخصصات والتعويضات والمكافات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات.

ب- ايقاف الدراسة في الجامعات او الكليات او المعاهد جزئيا كليا لمدة لا تزيد على 6 ستة
 ايام.

ج- تخويل ما يراه من الصلاحيات الى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

مادة 6

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد اعضائه بقرار منه لتقديم الراي والمشورة في الامور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصيا.

 3 7 مادة

تتولى تشكيلات مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة ازاء كل منها وعلى النحو الاتي:

1 - جهاز الاشراف والتقويم العلمي يتولى مهمة التاكد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والاقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويراسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة استاذ مساعد في الاقل وله خبرة في الامور العلمية والادارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.

 $^{^{-}}$ تعدل البند (1) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (جهاز الاشراف والتقويم العلمي) محل عبارة (جهاز التفتيش) بموجب المادة (2) وتبدلت كلمة المفتشين لتصبح المشرفين كما اضيف البند (5) بموجب المادة (3) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي $\frac{40}{1988}$, رقم 26 لسنة 1996.

2- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة تتولى تجميع وتنسيق الخطط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ودوائر مركز الوزارة وتوحيدها في خطة موحدة في ضوء الاهداف العامة لخطة التنمية ومتطلبات تطوير المجتمع ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الوزارة ومتابعة التعريب للتعليم الجامعي والمصطلحات العلمية وتجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية، وتنظيم وتتسيق قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوزيع الطلبة الوافدين، وادارة الحاسبة الالكترونية، وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الوزارة، ويراس الدائرة موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

3- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تتولى الاشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقويم الشهادات ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع الاقطار العربية والدول الاجنبية والمنظمات المتخصصة العربية والاقليمية والدولية ومتابعة تتفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال اختصاصها، ويراسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

4- الدائرة القانونية والادارية تتولى الشؤون القانونية ومتابعة حقوق والتزامات الوزارة وتنظيم الامور المحاسبية والتدقيق الداخلي وشؤون الافراد والخدمات الادارية في مركز الوزارة وتنظيم شؤون العلاقات العامة والاعلام والامور الادارية التي ليست من صلاحيات الجامعات وهيئة المعاهد الفنية، ويراها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة البالوريوس في الاقل وله خدمة لا تقل عن 10 عشر سنوات.

5- دائرة البحث والتطوير: تتولى وضع سياسات البحث العلمي في المؤسسات التعليمية ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات العمل المختلفة، وسياسة بحوث الدراسات العليا، وتطوير مناهج الدراسات الاولية والعليا، ونشاطات مراكز البحوث والجمعيات العلمية ، ويراسها مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

الباب الثاني

الجامعات

مادة 4⁸

⁴- اضيفت الفقرات (15-16-17) الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 8 الصادر في 2007/02/22، كما اضيفت الفقرة (14) الى هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمي رقم 26 في 1996، كما

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الاتية:

- 1- جامعة بغداد.
- 2- جامعة الموصل.
- 3- جامعة البصرة.
- 4- الجامعة المستنصرية.
 - 6- الجامعة التكنولوجية
 - 7- جامعة تكريت
 - 8 جامعة القادسية
 - 9- جامعة الانبار
 - ⁵ جامعة الكوفة −10
 - 11- جامعة بابل
- 12- الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية.
 - 6 ميئة القعليم التقنى $^{-13}$
- 14- مركز البحوث النفسية الباراسايكولوجي.
 - 15- جامعة ديالي⁷
 - 16- جامعة كربلاء
 - 8 جامعة ذي قار $^{-17}$
 - 18– جامعة التاميم
 - 19- جامعة واسط ⁹

اضيفت الفقرتان (11 و12) الى هذه المادة وعدل تسلسل الفقرات التالية لها بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رقم 23 لسنة 1992.

 $^{^{5}}$ ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 951 لسنة 1987 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3184 في 1991 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 321 لسنة 1991 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3371 لسنة 1991/ 1991 .

 $^{^{-6}}$ ينظر المادة 4 من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 81 لسنة $^{-6}$

 $^{^{-7}}$ ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 173 لسنة 1999 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3794 في $^{-7}$

 $^{^{8}}$ ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 15 لسنة 2002 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 8 في $^{2002/2/11}$.

 $^{^{9}}$ ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1 لسنة 2003 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 9 في $^{2003/1/20}$.

20- جامعة ميسان

21 جامعة المثنى

¹⁰ جامعة النهرين –22

مادة 9

الجامعة حرم امن ومركز اشعاع حضاري، فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون، وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة مع مراعاة خصوصية مجتمعنا واستلهام القيم الاصلية لامتنا واستيعاب كامل لنظرية العمل البعثية وتجسيد الفكر التربوي الذي تستند اليه هذه النظرية في مناهجها وانشطتها العلمية والتربوية والثقافية المختلفة

مادة 10¹¹

1- للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤونها كل منها مجلس.

2- أ- ينشا في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما ياتي.

اولاً: الاجور الدراسية.

ثانياً: اجور الدراسات المسائية.

ثالثاً: العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم 160 في 1985/2/4 وربعاً: النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكلبات الاهلية.

خامساً: ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

-2007/3/5ينظر القانون رقم 8 لسنة 2007 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4035 في -10

العلمي (2) من هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (40) من هذه المادة (40) من هذه المادة (40) العلمي (40) العلم

 $^{^{-12}}$ تجدر الاشارة الى ان القرار $^{-10}$ لسنة $^{-18}$ بموجب المادة الاولى من القانون رقم $^{-12}$ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد $^{-12}$ في $^{-12}$ $^{-12}$.

سادساً: الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

سابعاً: الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.

ثامناً: المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ب- يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالايرادات المذكورة في الفقرة ا اعلاه وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

مادة 11

اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي ولمجالس الكليات ان تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات اخرى.

مادة 13¹³

1- تتالف الجامعة من كليات ومعاهد عليا مراكز للبحوث واية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

2- أ- تتكون الجامعة التكنولوجية من اقسام علمية يكون كل منها بمستوى كلية في الجامعات العراقية .

ب- يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد .

مادة 13¹⁴

1 مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة ويتالف من :

أ- رئيس الجامعة رئيسا

ب- امين عام ادارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة عضوا ج- العمداء اعضاء

د- مساعدي رئيس الجامعية 15 - اعضاء

العالي والبحث الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 23 لسنة 1992 (تاكد من ذلك).

الغيت الفقرة (د) من البند (1) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم 81 لسنة 2001.

المنشور في $^{-15}$ ينظر المادة الأولى من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم 81 لسنة 2001 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3903 في $^{-15}$ 2001/11/5.

ه - عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس واعضاء مجلس الجامعة المشار اليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

و – ممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين عضوا ز – ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عضوا

2- لمجلس الجامعة ان يختار عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص ويضمهما الى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة 14

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيس الجامعة ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه ، ويتم نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

مادة 15

1- ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها او اعادتها الله مجلس الجامعة الذي اصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فاذا اصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعيا.

2- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته الى الوزير والجامعات الاخرى لغرض الاطلاع عليها

مادة 16

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الاتية:

1- الاختصاصات العلمية

أ- التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية. ب- اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.

ج- اقرار خطة التعريب للعلوم والتاليف والترجمة،

د- اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.

ه- اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.

و - اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.

ز - اقرا خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية.

- ح- منح مرتبة الاستاذية لاعضاء الهيئة التدريسية.
 - ط- تتفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
 - ي- متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية.
- ك- اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية.
 - ل- الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.
 - 2- الاختصاصات الادارية
- أ- اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائة مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى
 وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة.
 - ب- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
 - ج- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها.
 - د- التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج القطر.
 - ه اقرار وتنفيذ خطة لتاهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية.
 - و اقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.
 - ز الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل القطر بعد اقرارها من الوزارة.
 - ح- اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز.
 - 3- الاختصاصات المالية
- أ- اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ب- اقرار الحسابات الختامية.
 - 4- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة.

مادة 1¹⁶17

- -1 يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري -1
- 2- يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ.
- 3- يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة.

مادة 18

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم 16 الغيث هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم 200 .

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الاتية:

1- أ- رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة

ب- ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.

ج- اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

د- توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية تخصيص 20% منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة 80% منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم 64 لسنة 1979.

2- لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعده او لمن يراه مناسبا.

مادة 19

-1 مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتالف من :

أ- عميد الكلية رئيساً

ب- رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام عملية اعضاء

ج- معاون العميد عضوا

د- ممثل عن نقابة المعلمين من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختاره نقابة المعلمين عضوا

ه- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق من بين طلبة الكلية عضوا

و - مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء

2- لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة 17**20**مادة

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الاتية:

1- الاختصاصات العلمية

المادة الفقرة (1 - e) من هذه المادة بحيث حلت كلمة (التوصية) محل كلمة (التوجيه) بموجب المادة العادة عند العالمي ، رقم 40 - e صادر بتاريخ (2) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي ، رقم 40 - e صادر بتاريخ 1988/1/1

أ- وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تتفيذها.

ب- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتاليف والترجمة وتوفير مستازمات التعليم وتوفير اعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجمتع.

ج- وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث ا دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.

د- اقرار خطط الاقسام العلمية بشان دعوة الاساتذة الزائرين.

ه – اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشرف المشارك ونتائج المناقشة واضافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.

والتوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة ه من هذه المادة.

2- الاختصاصات الادارية:

أ- الموافقة على نقل وتنسيب الافراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.

ب- الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.

ج- اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام.

د- اقتراح الاجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

ه - اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناء
 على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

و - الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.

ز – الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات ح للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.

ط- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية.

ي- النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد.

ك- الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية.

ل- التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة
 التي تحددها او الفروع.

م- ابدا التوصية بشان الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة.

ن- اقتراح خطة لتاهيل الكوادر العلمية والادارية.

س- اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

3- الاختصاصات المالية

أ- اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب- التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج- الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود 50% من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

د- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار البيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1986.

ه – الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

4- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عمد الكلية.

عادة 21

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيه بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

مادة 22¹⁸

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الاتبة:

1- الاختصاصات العلمية

الغي صدر هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الرابع لقانون لوزارة التعليم العالي رقم 81 لسنة الغي صدر هذه المادة بموجب المادة (3)

- أ- متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
 - ب- المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
 - ج- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس
 والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- د- تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشان تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
 - 2- الاختصاصات الادارية والمالية
 - أ- تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
 - ب- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
 - ج- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- د- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
- ه الموافقة على صرف مكافات لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

مادة 23

القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام، ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الاتية:

- 1- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.
- 2- اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعو الاساتذة الزائرين.
 - 3- اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
 - 4- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
 - 5- تاليف اللجان التربوية والعلمية وفقا لحاجات القسم.

6- الاشراف على سير التدريسات واساليب التدري وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الاشراف العلمي والعملي المستمر عليهم.

7- متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.

8- تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

مادة 24

تتالف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من:

- 1 الاساتذة
- 2- الاساتذة المساعدين
 - 3- المدرسين
- 4- المدرسين المساعدين

مادة 25

1- يشترط في من يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.

2- اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.

3- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

مادة 26

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين:

1- ان يكون حائرا على شهادة دكتوراه معترف بها او مايعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية.

العالي والبحث الفقرة (3) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العامي رقم 23 لسنة 290 .

2- ان يكون مدرسا مساعدا في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

مادة 27

يشترط في من يعين ان يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في المادة 26 من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل.

مادة 28

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة 26 وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل.

مادة 29

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز ان يعين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علميا في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد في احدى الحالات الاتية، وبتوصية من مجلس الجامعة:

1 اذا كان قد مارس التدري مددا مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهودا له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.

2- اذا كان قد مارس اختصاصه مددا مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادتين المذكورتين في المادة 26 من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.

3- اذا كان من اصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة.

مادة 30

يستثنى من احكام المواد 25 و 26 و 27 و 28 من هذا القانون اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 340 والمؤرخ في

1981/3/22 والتعليمات الصادرة بموجبه.

30 مكررة²⁰

1 - الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة ، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .

 $^{^{20}}$ اضيفت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 20 لسنة 1992.

2- يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة .

3- تمنح الهيئة خريجيها شهادة زميل وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص ، ويمنح حاملها قدما لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيع، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها .

4- تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير .

الباب الثالث هيئة التعليم التقنى

مادة 31²¹

تتكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها، ولها ولكلياتها ومعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون مقرها مدينة بغداد .

مادة 22**32**

1- يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

2- يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

-3 تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

مادة 33²³

الرابع $^{-21}$ الغيت تسمية الباب الثالث بموجب المادة (4)، والغيث المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم 81 لسنة 2001.

الغي البند (1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي ، رقمه $^{-22}$ الغي البند (1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي ، رقمه 81 لسنة 2001.

-1 يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.

2- يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة ولحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة.

3- يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العمداء ومن يراه مناسبا.

مادة 34²⁴

1- يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيهما ويتالف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما تلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في مادة 21 من هذا القانون.

مادة 35²⁵

1- يراس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة.

2- يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .

الباب الرابع العراقية للحاسبات والمعلوماتية

35 مكررة²⁶

الغي البند (2) من هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم العند (2) من هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي رقم 81

الغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقم 81 لسنة الغيث هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقم 81

الغيت هذه المادة بموجب المادة (9) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه 81 لسنة العادي موجب المادة (9) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه 81

1- تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة. 2- تتولى الهيئة ما ياتى :

أ- اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات وتوظيفها.

ب- المساهمة في وضع المعايير والمقابيس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.

ج- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية.

د- منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.

ه- تنفيذ وادارة بنك وطنى للمعلومات العلمية والتكنولوجية باحدث الوسائل المتطورة.

و – المساهمة في وضع وتطوير المناهج لاقسام هندسة علوم الحاسبات والبرمجيات في الجامعات والمعاهد.

ز - تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات.

ح- متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشانها.

3- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية:

أ- معهد المعلوماتية للدراسات العليا:

ويختص بالدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الدراسات العليا وعلى مستوى الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، بتركيز خاص على الموضوعات والمجالات المتطورة والمستقبلية.

ب- مركز تكنولوجيا المعلومات:

ويختص بالبحث والتطوير وتقديم المشورة في مجالات الحواسيب وشبكات الاتصالات وصناعة البرمجيات واقتراح المشاريع الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ذاتيا او بالتعاون مع المراكز والمؤسسات البحثية والصناعية في العراق.

ج- مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية:

ويختص بانشاء شبكة وطنية للمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتامين ارتباط واسهام الجهات الوطنية المختلفة فيها، والعمل على ارتباطها بالشبكات العالمية والمساهمة في نشر المعرفة العلمية في مختلف جوانبها.

العلمي العالي والبحث العلمي العالي والبحث العلمي العالي والبحث العالي والبحث العلمي $^{-26}$ اضيفت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988، رقمه 11 صادر بتاريخ $^{-26}$

4- أ- يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية عميد المعهد ومديري المركزين واربعة مختصين بالحاسوب والمعلوماتية من الجهات ذات العلاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

5- أ- يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية.

ب- يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العميد او مدير المركز او من يراه مناسبا.

6- أ- يتولى ادارة معهد المعلوماتية للدراسات العليا، مجلس المعهد ويتالف وفق المادة 19 من هذا القانون ويمارس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

ب- يتولى مجلس المركز ادارة المركز، ويتالف على النحو الاتى:

اولاً: مدير العام للمركز - رئيسا.

ثانياً: راء الاقسام العلمية - اعضاء.

ثالثاً: اربعة مختصين في الحاسوب والمعلوماتية يختارهم رئيس الهيئة - اعضاء.

7- أ- يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام ويشترط فيه، وفي مدير عام المركز، ان يكون كل منهما عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن استاذ مساعد.

ب- يتولى عميد المعهد ومدير عام المركز صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في القانون بما يتماشي مع اهداف المعهد او المركز.

8- للوزير، استحداث مراكز ترتبط بهذه الهيئة، بناء على اقتراحها وموافقة هيئة الراي.

الباب الخامس أحكام عامة وختامية 1- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تتسيبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

2- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

مادة 37²⁸

1- تحدد بنظام الامور الاتية:

أ- مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.

ب- اقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها واقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ج- الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.

2- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العملية والتربوية الاخرى وتنظيم الاجازات الدراسية.

مادة 38²⁹

-1 لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة

²⁷ تعدل عنوان نص هذه المادة بحيث اصبح (الباب الخامس) بدلا من (الباب الرابع) بموجب المادة (2) من قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/03/30، كما الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمي رقم 23 لسنة 1992.

الغيث الفقرة (1-1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 26 لسنة 1996.

الغي البند (1) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل السادس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز التدريب الاعلامي رقم (26) لسنة 2002.

والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور.

2- تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلى مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

مادة 39

1- تنقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة التابعة للوزارة او التي اعيد النظر في ارتباطاتها او تسمياتها او التي الحقت بجهات اخرى بموجب احكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية الى التشكيلات التي حلت محلها بموجب القرارات التي يصدرها الوزير.

2- يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق والتزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات

مادة 40

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي ولمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

مادة 41³⁰

يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة او اكثر او مساعد رئيس الهيئة او اكثر، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال. ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بمستوى مدير عام.

مادة 42

1 يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.

2- يعين لكل معهد معاون بقرار من رئيس هيئة المعاهد الفنية، وبناء على توصية من عميد المعهد وتحدد مهماته بتعليمات.

مادة 43

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم 57 لسنة 1982 بجامعة بغداد.

 $^{^{30}}$ الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم لسنة 1998 .

مادة 44

لا تسرى احكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها اصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الادارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع اثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والادارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

مادة 45

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها.

مادة 46

يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 55 لسنة 1983 و قانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم 34 لسنة 1976 وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين احلال ما يحل بدلها.

مادة 47

- 1- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 2- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
 - 3- لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

مادة 48

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الاساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتاطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والاقسام العلمية باطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم البعث للادارة بازالة الحلقات الادارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات واحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها على اداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقا لاهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته. فقد شرع هذا القانون.